

مللقى الأبحر

@ 315 @ بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الأطراف بناقصها والفرع بأصله
لا الأصل بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ، ولا السيد بعبدته أو مدبره أو
مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وإن ورث قصاصاً على أبيه سقط ولا قصاص على شريك